

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٥٣ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجرز الآلى للدواجن الخاص بشركة الأهرام للدواجن

والكائن بناحية أرض ريجوا الوادى الفارغ - قطعة رقم ١٨٢

الكيلو ٦٢ طريق مصر / إسكندرية الصحراوى - محافظة ٦ أكتوبر

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من مدينة منشأة القناطر - محافظة ٦ أكتوبر

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٦١) بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٩ ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١١٦٠٧)
بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٩ ؛
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٧٥٢٢)
بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٩ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز الآلى للدواجن الخاص بشركة الأهرام للدواجن
والكائن بناحية أرض ريجوا الوادى الفارغ - قطعة رقم ١٨٢ الكيلو ٦٢
طريق مصر / إسكندرية الصحراوى - محافظة ٦ أكتوبر للكشف المرافق للقرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٨/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين باظنة